ضوابط امتحان تنظيم مهنة القانون

❖ **عملاً بأحكام لائحة تنظيم مهنة القانون لسنة ٢٠٢٥م يجب الالتزام والتقيد بالضوابط الآتية:-**

- **علي الطالب إبراز بطاقة دخول الامتحان عند الدخول إلى القاعة وفي حالة الفقدان يجب إخطار مشرف القاعة قبل وقتٍ معقول من بداية الامتحان.**
- **الطالبات الممتحنات اللائي يرتدين النقاب سوف يتم التأكد من شخصياتهن وفق ضوابط محددة من قبل نساء مشرفات وبإجراءات وضوابط محددة.**
- **يجب على الطالب الممتحن الدخول إلى قاعة الامتحان قبل عشر دقائق (١٠دقائق) من بداية زمن الامتحان والجلوس في المقعد المخصص له.**
- **يجب علي الطالب الممتحن الالتزام بتوجيهات المراقبين وعدم مغادرة مكانه إلا بإذن من المراقب.**
- **علي الطالب الممتحن التأكد من كتابة رقم جلوسه صحيحاً علي كراسة الإجابة.**
- **لا يسمح بدخول أي طالب للامتحان بعد مضي نصف ساعة بعد بدء الامتحان.**
- **لا يسمح بالخروج من قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف الزمن.**
- **لا يسمح للطالب الممتحن بمغادرة قاعة الامتحان والرجوع إليها إلا بعد موافقة مشرف القاعة أو من ينوب عنه. علي أن يكون الطالب الممتحن تحت إشراف أحد أعضاء هيئة المراقبين طيلة فترة غيابه عن قاعة الامتحان.**
- **يُمنع حمل أجهزة الموبايل أو أي أجهزة إلكترونية أخرى أو أي كتب أو أوراق لها علاقة بالمادة موضوع الامتحان ويعتبر حمل أجهزة الموبايل داخل القاعة (حالة غش) علمًا بأن المجلس لا يتحمل مسؤولية حفظ هذه الأجهزة.**
- **على الطالب الممتحن استعمال قلم الحبر الأزرق.**
- **المادة (١٣) من لائحة تنظيم مهنة القانون لسنة ٢٠٢٥م تحرم الطالب الممتحن الذي يتم ضبطه في حالة غش من الجلوس للامتحان لما لا يزيد عن ثلاثة دورات متتالية مع اعتباره راسبًا في الدورة التي امتحن فيها.**
- **لا يُسمح بتبادل الأدوات المكتبية.**
- **على الطالب الممتحن الالتزام بوضع ورقة الإجابة بصورة لا تمكن أي طالب ممتحن آخر من الاطلاع عليها.**
- **لا يسمح للطالب الممتحن بنزع أو تمزيق أي ورقة من كراسة الإجابة.**
- **قراءة كل التعليمات المكتوبة في الصفحة الأولى من كراسة الأسئلة بتروٍ وتمعن تام.**
- **لا يسمح للطالب الممتحن بالكتابة على ورقة أسئلة الامتحان.**

ضوابط امتحان تنظيم مهنة القانون

- يجوز للمشرف أو المراقب أو المشرفات أو المراقبات تفتيش أي طالب ممتحن أو طالبة ممتحنة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- على الطالب الممتحن وضع كل الكتب والمراجع والكراسات والمذكرات خارج قاعة الامتحان
- على الطالب الممتحن التأكد من استلام مشرف القاعة لكراسة الإجابة خاصته.
- علي الطالب الممتحن مراعاة سلامة اللغة ووضوح الخط.

❖ حالات الغش

تتمثل حالات الغش في : -

- حيازة أي أداة أو وسيلة بها معلومات تتعلق بالامتحان داخل القاعة حتي ولم يتم استخدامها.
- تقديم أو تلقي المساعدة لأداء الامتحان بأي وسيلة كانت.
- إخفاء كراسة الإجابة أو عدم تسليمها للمراقب عند نهاية الامتحان.
- انتحال شخصية طالب ممتحن أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته أثناء الامتحان.
- حمل أجهزة الموبايل أو أي جهاز الكتروني حتي ولم يتم إستعماله.
- عدم الإلتزام بتوجيهات المشرفين والمراقبين داخل قاعة الامتحان.
- القيام بسلوك غير لائق أو سلوك مشين تجاه المشرفين أو المراقبين داخل قاعة الامتحان.
- القيام بالإزعاج أو الصياح داخل قاعة الامتحان بقصد الإزعاج وإثارة الفوضى.

❖ الحد الأدنى لاجتياز الامتحان

- عملاً بأحكام قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦م وفي الاجتماع رقم (٣) لسنة٢٠٢٤م بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١م وبموجب سلطة المجلس في تقدير الحد الأدنى لإجتياز امتحان تنظيم مهنة القانون والالتحاق بمهنة القانون فقد تقرر بأن يكون الحد الأدنى لاجتياز الامتحان ٥٠٪ لكل فرع من فروع القانون المقررة .